الرقية الشرعية تعريفها وصفتها

قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية – جامعة الملك فيصل
الأحساء – المملكة العربية السعودية

الملخص :

الحمد لله ولي كل توفيق وملهم كل خير والهادي إلى كل حق ، يا ربنا لك الحمد كما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك وبعد :

الرقيةَ طلبُ الاسترقاء، وهي راجعة لمعنى التعويذ ، أي طلب الشفاء للمرقي عليه، وحقيقتها أَلْفَاظٌ خَاصَّةٌ يَحْدُثُ عِنْدَهَا الشِّفَاءُ مِنْ الأَسْقَامِ وَالأَدْوَاءِ وَالأَسْبَابِ الْمُهْلِكَةِ بإذن الله تعالى .

إن استعمال الرقية كان شائعاً بين العرب في العصر الجاهلي قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كان عرب الجزيرة العربية يسترقون طلباً للشفاء، بكلمات مخصوص، قد تكون مباحةً، وقد تكون من عمل السحرة، وقد تكون من عمل المشركين، وربَّما استرقَوا عند أهل الكتاب من اليهود أو النصارى.

و تكون بكلام الله تعالى أوبأسمائه وصفاته أوبالمأثور من كلام رسوله صلى الله عليه وسلم وبأسماء الله تعالى وبصفاتِه، وبالمأثور من كلام نبيٍّ أو مَلَك، وبالكلام المباح.

وتكون للشفاء من كلِّ الأمراض والجراح والقروح و الحُمَة والعين وغير ذلك.

ومن الرقية ما يكون بكلامٍ مجهول المعنى، وهو يحتمل أن يجوز إذا كان منقولاً عن عالم يوثق بدِيْنِه وعِلْمِه ، بحيث لا يُقْدِم مِثْلُهُ على الدعاء بمحظور شرعي، ويحتمل أن لا يجوز خوفاً من اشتماله على ما لا يصح شرعاً من الشرك بالله تعالى وغيره، فصار المنعُ هو ما يقتضيه الاحتياط في الدين.

وتكون الرقية بكلام أهل الكتاب، والأصل فيها الجواز ، ومن العلماء مَن كرهها.

والرقية تكون بالقراءة المجرَّدة مباشرة، وقد يكون معها نفث وتفل، مع المسح على الموضع ، أو على إصبع مبتل بريق، أو في إناء به ماء أو زيت.

وتكون كذلك بالكتابة، إما على طبق أو على ورقة نظيفين، وربَّما كانت الكتابة على حِرزٍ يُعلَّق على اليد أو على الرقبة.

المقدمة :

الحمد لله القائل : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٤٨] والقائل: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ﴾ [الإسراء:٨٢].

فجعل بذلك توحيدَهُ للناس حِرزاً وأمْنا ، وجعل اللجوء إليه حِمَاً وحِصنا ، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد رسول الله مَن جعله اللهُ هدايةً للناس وبُشرى وعلى آله وصحبه ومن والاه ... وبعد

فقد كَانَ مِن هدْيه صَلوات اللَّهِ وسلامه عَلَيْهِ أنه إذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، وكان إذا أوى إلى فراشه نَفَثَ في كفَّيه وقرأ بقُلْ هو الله أحد وبالمعوَّذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بَلَغَتْ يداهُ مِن جسده.

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأذن لغيره أن يرقيه، فربَّما رَقَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، ورَقَتْهُ أمُّنا عائشةُ رضي الله عنها.

وقد علَّم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه الرقية، وأمرهم .

وقد كان استعمال الرقية شائعاً بين العرب في جاهليتهم يسترقون بكلمات مخصوصة، منها ما كان بالكلام المباح، ومنها ما كان من عمل السحر أو مما فيه شرك.

وقد انتشر قديماً وحديثاً أناسٌ يُقصدون للرقية، منهم الفقيه ومنهم الواعظ ومنهم مَن يَتَزَيَّا بثوب الفقه وليس كذلك، وربَّما ظنَّ كثير من الناس أنه لا تأثير للرقية إذا كانت من الإنسان على نفسِهِ، بل ربَّما اعتقد أن الرُّقية لا تقع إلا من هؤلاء، وقد وقع أن اتَّخذ كثير من هؤلاء الرُّقيةَ وسيلة للارتزاق من البسطاء بجهل أو بعلم.

وقد رأيت أننا بحاجة لتجْلِيَة موضوع الرقية من حيث حقيقتها، ومن حيث تفصيل القول لبيان الكلام الذي به تجوز الرُّقية من الكلام الذي لا تجوز به، ومن حيث طرائق الرُّقية، أي الكيفيَّة التي تتم الرقية بها قراءةً وكتابةً، فدعاني وقوي على هذا إلى اختيار موضوع (الرقية الشرعية تعريفها وصفتها)، رغبة في أن أسهم في خدمة الفقه الإسلامي وسد ثغرة قد نُؤتى من قبلها .

ويضاف إلى ذلك فإني أرجو المثوبة والأجر من الله العلي القدير ، بفعل ما فيه نفع وصلاح .

خطة البحث :

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتركب من مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول : تعريف الرُّقية وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريفها لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : المرادفات للرقية .

المبحث الثالث : دلالة السُّنَّة على أن الرقية قبل الإسلام .

الفصل الثاني : صفتها ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ألفاظ الرقية ، وفيه سبعة أوجه :

الوجه الأول : بكلام اللّه .

الوجه الثاني : الرُّقية بأسماء اللّه تعالى .

الوجه الثالث : الرُّقية بصفات اللّه تعالى .

الوجه الرابع : الرُّقية بالمأثور من كلام نبيٍّ أو مَلَك .

الوجه الخامس : الرُّقية بالكلام المباح .

الوجه السادس : الرُّقية بالكلام المجهول المعنى .

الوجه السابع : الرُّقية بكلام أهل الكتاب .

المبحث الثاني : طريقة الرُّقية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الرُّقية بالقراءة ، وفيه فرعان .

الفرع الأول: القراءة المباشرة ، وفيه أربعة أغصان:

الغصن الأول : القراءة المجرَّدة

الغصن الثاني : القراءة مع النفث والتفل

الغصن الثالث : القراءة مع المسح

الغصن الر ابع : القراءة على إصبع بعد وضعه على التراب

الفرع الثاني : القراءة في إناء به ماء أو زيت

المطلب الثاني : الرُّقية بالكتابة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الكتابة على طبق أو على ورقة نظيفين

الفرع الثاني : الكتابة على حِرز يُعلَّق

الخاتمة ، وتشمل أهم ما وصلت إليه من نتائج .

الفصل الأول : تعريف الرقية

المبحث الأول : تعريفها لغة واصطلاحا

تعريف الرقية لغة :

تطلق الرقية لغة ويراد بها التعويذ والنفث، قال الأزهري(١): رقى الرَّاقي رقية ورقياً: إذا عوّذت ونفثت(٢).

وقال ابن منظور (٣) (والعزائمُ : الرُّقَى، وعَزَمَ الرَّاقي: كأَنه أَقْسَمَ على الدَّاء) (٤)
قال الفيروزآبادي(٥) (رَقاهُ رَقْياً ورُقِيًّا ورُقْيَةً، فهو رَقَّاءٌ نَفَثَ فِي عُوذَتِهِ) (٦)
وإلى هذا المعنى أشار الشاعر بقوله:

فَما تَرَكَا مِنْ عُوذَةٍ يَعْرِفَانِها وَلا رُقْيَةٍ إلا بها رَقَيَانِي (٧)

تعريف الرقية اصطلاحا :

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للرقية عن معناها اللغوي، فالرقية ليست غير طلب الاسترقاء، فهي راجعة لمعنى التعويذ، أي طلب الشفاء للمرقي عليه.

قال ابن الأثير (٨) (والرُّقْيَة: العُوذة التي يُرْقى بها صاحب الآفة، كالحُمَّى والصَّرع وغير ذلك من الآفات)(٩). وبهذا يكون لفظ الرقية بمعنى لفظ العوذة .

وقد عرَّفَ الإمام القرافي(١٠) رحمه الله الرُّقَى بقوله: (وَهِيَ: أَلْفَاظٌ خَاصَّةٌ يَحْدُثُ عِنْدَهَا الشِّفَاءُ مِنْ الْأَسْقَامِ وَالأَدْوَاءِ وَالأَسْبَابِ الْمُهْلِكَةِ)

وربما أطلقت الرقية وأريد بها العزيمة التي يعزم بها على الجني ليخرج، بأن يقرأ المعَزِّم على المريض من عزائم القرآن، وهي الآيات التي يرجى بها قطع الآفة(١١).
وبهذا يكون لفظ الرقية مرادفا للفظ العزيمة.

وخصها ابن منظور بنوع من الرقى فقال: (العزائم هي الرقى، وعزم الراقي كأنه أقسم على الداء)(١٢) ، قال: (والعَزِيمةُ مِنَ الرُّقَى: التي يُعزَّمُ بها على الجنّ والأَرواح)(١٣).

المبحث الثاني : المرادفات للرُّقية

العزيمه :

وهي عند أصحاب العزائم كما قال القرافي: (كلمات تعظمها تلك الملائكة ويزعمون أن لكل نوع من الملائكة أسماء أمرت بتعظيمها ، ومتى أقسم عليها بها أطاعت، وأجابت وفعلت ما طلب منها)(١٤)

قال (فالمعزم يقسم بتلك الأسماء على ذلك الملك فيحضر له القبيل من الجان الذي طلبه أو الشخص منهم فيحكم فيه بما يريد ويزعمون أن هذا الباب إنما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الأسماء فإنها أعجمية لا يدرى وزن كل حرف منها يشك فيه هل هو بالضم أو الفتح أو الكسر وربما أسقط النُّساخ بعض حروفه من غير علم فيختل العمل فإن المقيم لفظ آخر لا يعظمه ذلك الملك فلا يجيب فلا يحصل مقصود المعزم، هذه حقيقة العزائم)(١٥).

وعلَّق ابن الشاط(١٦) على هذا بقوله: (ولم يذكر حكم العزائم في الشرع وينبغي أن يكون حكمها حكم الرقى إذا تحققت وتحقق أن لا محذور في تلك الألفاظ)(١٧).

الوَدَعَة :

والوَدَعَ بفتحتين خرز أبيض يستخرج من البحر ، واحدُهُ وَدَعَة والجمع وَدَع وتُسَكّن الدال أيضاً ، وودعات ، قال ابن منظور (الوَدْعُ والوَدَعُ والوَدَعاتُ : مناقِيفٌ(١٨) صِغارٌ تخرج من البحر ، تُزَيَّنُ بها العَثاكِيلُ(١٩)، وهي(٢٠): خَرَزٌ أبيضُ مجُوَّفٌ ، في بطونها شَقٌّ كَشَقِّ النواةِ تتفاوت في الصغر والكبر)(٢١).

وقال ابن الأثير (الوَدْع بالفَتْح والسُّكون : جَمْع وَدَعَة ، وهو شيءٌ أبيضُ يُجْلَب من البَحْر، يُعَلَّق في حُلُوق الصِّبْيان وغَيْرِهم)(٢٢).

التَّمِيمة :

التَّمِيمةُ مفردٌ، الجمع منها تَمِيم، وواحدتها تَمِيمةٌ، وهي خَرَزات كانت العرب تُعلّقها على أولادها[٢٣]، يَتَّقُون بها العين أو الهلاك بسبب العين، وقد أبْطلها الإسلام[٢٤].

قال ابن الأثير: (والتَّمِيمةُ : خَرزة رَقْطاء تُنْظَم في السَّير ثم يُعقد في العُنق، وهي التَّمائم والتَّمِيمُ، عن ابن جني، وقيل: هي قِلادة يجعل فيها سُيُورٌ وعُوَذ، وحكي عن ثعلب : تَمَّمْت المَوْلود: علَّقْت عليه التَّمائم)[٢٥]. قال : (والتَّمِيمةُ : عُوذةٌ تعلق على الإنسان)[٢٦].

غير أن القول بأنها سُيُورٌ وعُوَذ مختلف فيه، حيث ردَّه الأزهري فقَالَ : (وَمَنْ جَعَلَ التَّمَائِمَ سُيُورًا فَغَيْرُ مُصِيبٍ)، ثم قال (وَأَمَّا قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ :

وَكَيْفَ يَضِلُّ الْعَنْبَرِيُّ بِبَلْدَةٍ بِهَا قُطِعَتْ عَنْهُ سُيُورُ التَّمَائِمِ

فَإِنَّهُ أَضَافَ السُّيُورَ إلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا خَرَزٌ تُثْقَبُ وَيُجْعَلُ فِيهَا سُيُورٌ أَوْ خُيُوطٌ تُعَلَّقُ بِهَا) [٢٧]

النُّشرة :

قال ابن الأثير (النُّشْرة بالضم: ضرْبٌ من الرُّقْية والعِلاج، يُعالَج به مَن كان يُظَنُّ أنّ به مَسّاً من الجِنّ، سميت نُشْرةً لأنه يُنَشَّر بها عنه ما خامَره من الداء، أي يُكْشَف ويُزال)[٢٨].

وقال ابن منظور (والنُّشرةُ: رُقْيَة يُعالَج بها المجنون والمريض تُنَشَّر عليه تَنْشِيراً، وقد نَشَّر عنه، قال : وربما قالوا للإنسان المهزول الهالكِ: كأنه نُشْرة) قال أبو العباس القرطبي[٢٩]: (وهي أن يَكتب شيئاً من أسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء ، ثم يَمسح به المريض أو يَسقيه إياه) [٣٠]

وإذا نُشِر المَسْفُوع كان كأَنما أُنْشِط من عِقال أي أنه يذهب عنه ما به سريعاً. ويقال: نَشَّره بمعنى رَقَاهُ، وكذلك يقال: نَشَّره إذا كَتب له النُّشْرة .

والتَّنْشِير: من النُّشْرة، وهي كالتَّعوِيذ والرُّقية. وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: ((أَنه سُئل عن النُّشْرة فقال : هي من عَمَل الشيطان))(٣١).

التِّوَلَة :

قال ابن الأثير (التِّوَلَة - بكسر التاء وفتح الواو - ما يُحبّب المرأة إلى زوْجها من السّحر وغيره ، جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويَفْعل خلاف ما قدّره اللّه تعالى)(٣٢).

وقال الجوهري (والأُخْذَة بالضم: رُقْيَةٌ كالسِحر، أو خَرَزَةٌ تُؤَخِّذ بها النساءُ الرجالَ، من التَأْخِيذِ) (٣٣)

وفي المغرب : (وَالتِّوَلَةُ بِالْكَسْرِ السِّحْرُ وَمَا يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إلَى زَوْجِهَا)(٣٤).

وَأَمَّا التُّوَلَةُ ، بِالضَّمِّ فَالدَّاهِيَةُ(٣٥).

قال ابن منظور (والتُّوَلة والتِّوَلة : ضَرْب من الخَرَز يوضع للسِّحْر فتُحَبَّب بها المرأَةُ إِلى زوجها، وقيل: هي مَعَاذَة تُعَلَّق على الإِنسان)(٣٦). وربما علَّقتها المرأة على عنقها .

الأُخذة :

قال ابن الأثير (التأْخيذُ : حَبْسُ السواحر أَزواجَهنَّ عن غيرهنّ من النِّساء)(٣٧) .

وجاء عن ابنِ المُسَيَّبِ قالَ : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ على عائشةَ رضي اللّه عنها فقالتْ: هل عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُقَيِّدَ جَمَلِي، قالتْ: قَيِّدِي جَمَلَكِ، قالتْ: فَأَحْبِسُ عَلَى زَوْجِي، فقالتْ عائشةُ رضي اللّه عنها: أَخْرِجُوا عَنِّي السَّاحِرَةَ، فَأَخْرَجُوهَا(٣٨) .

قال ابن الأثير : (أرادت أنها تعمل لزوْجها شيئا يمنعه عن غيرها من النساء، فكأنها تَرْبِطُه وتُقَيِّده عن إتْيان غيرها) (٣٩)

والتأْخِيذُ: أَن تحتالَ المرأَةُ بِحِيَل ، في منعِ زوجِها من جِماع غيرها ، فهو نوع من السِّحر. وفي ذلك يقال: لفلانة أُخْذَةٌ تُؤْخِّذُ بها الرِّجال عن النِّساء.

الحُمَة :

قال ابن الأَثير: (الحُمَة بالتخفيف: السَّمُّ، وقد يُشَدّد، وأنكره الأزهري ، ويُطْلَق على إبْرة العَقْرب للمُجاورة، لأنّ السَّم منها يَخْرج، وأصلُها حُمَوٌ، أو حُمَيٌ بوزن صُرَد، والهاء فيها عِوَض من الواو المحذوفة أو الياء) (٤٠)

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فِي الرُّقْيَةِ، مِنَ الْحُمَةِ) (٤١) قال النووي (هي بحاء مهملة مضمومة، ثمَّ ميم مخفَّفة، وهي : السَّمُّ، ومعناه : أَذِنَ في الرُّقية من كلِّ ذات سمٍّ)(٤٢).

المبحث الثالث: دلالة السُّنَّة على أن الرقية قبل الإسلام :

إن استعمال الرقية كان شائعاً بين العرب في العصر الجاهلي قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كان عرب الجزيرة العربية يسترقون طلباً للشفاء، بكلمات مخصوصة، قد تكون مباحةً، وقد تكون من عمل السحرة، وقد تكون من عمل المشركين، وربَّما استرقَوا عند أهل الكتاب من اليهود أو النصارى. وقد دلَّ على ذلك كثير من الأحاديث النبوية الشريفة .

منها ما رواه عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَىٰ فِي ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ. لاَ بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».(٤٣).

وجاء عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّه عنهما قال: «كان النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم يُعوِّذُ الحسنَ والحسينَ ويقول: إن أباكما كان يَعوِّذُ بها إسماعيلَ وإسحاق: أعوذُ بكلماتِ اللّه التامَّة، من كلِّ شيطانٍ وهامَّة، ومن كل عينٍ لامَّة». (٤٤) قال الحافظ ابن حجر: (قوله: (إن أباكما) يريد إبراهيم عليه السلام وسمَّاهُ أباً لكونه جدّاً)(٤٥)

وجاء عَنْ جَابِرٍ رضي اللّه عنه ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللّهِ عَنِ الرُّقَىٰ. فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللّهِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ. وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ. قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا أَرَىٰ بَأْساً. مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».(٤٦)

وجاء عن ابن عباس رضي اللّه عنه؛ أن ضِماداً (٤٧) قدم مكة. كان من أزد شنوءة، (٤٨) وكان يرقي من هذه الريح. فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمدا مجنون. فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل اللّه يشفيه على يدي. قال فلقيه. فقال: يا محمد ! إني أرقي من هذه الريح. وإن اللّه يشفي على يدي من يشاء. فهل لك ؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن الحمد للّه. نحمده ونستعينه من يهده اللّه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له. وأن محمدا عبده ورسوله. أما بعد". قال فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. ثلاث مرات. قال فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء. فما سمعت مثل كلمات هؤلاء. ولقد بلغن قاعوس(٤٩) البحر. قال فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام. قال فبايعه. فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "وعلى قومك". قال: وعلى قومي. قال فبعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سرية فمروا بقومه. فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئا ؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة. فقال: ردوها. فإن هؤلاء قوم ضماد . (٥٠)

وجاء عن سيدنا أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي اللّه عنه، فقد جاء في حديث عَمْرَةَ بِنْت عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي ، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى (٥١).

الفصل الثاني : صفة الرقية

وفيه مبحثان

المبحث الأول : ألفاظ الرقية

والرقية تكون بِعِدَّة صور ، ويمكن حصرها في سبعة وجوه :

الوجه الأول: بكلام الله تعالى .

وأولى ما تكون به الرقية كلام الله تعالى ، فهو الرحمة المهداة ، وقد جعله الله شفاءً من كل داء، قال سبحانه : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء:٨٢].

قال الإمام المازري(٥٢): (وجميع الرقى عندنا جائزة إذا كانت بكتاب الله عز وجل وذكر الله) (٥٣)

فمن الرقية بكلام الله تعالى ما رواه الإمام مالك عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، قَالَتْ : فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا }(٥٤).

ومنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله (ص) إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده)(٥٥)

قال ابن بطال (٥٦) (وإذا جازت الرقية بالمعوذتين، وهما سورتان من القرآن، كانت الرقية بسائر القرآن مثلها في الجواز إذْ كلُّهُ قرآن)(٥٧).

وقال الحافظ ابن حجر(٥٨) (وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين، بل يدل على الأولوية، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما ، وإنما اجتزأ بهما ، لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه، جملة وتفصيلا)(٥٩).

الوجه الثاني : بأسماء (٦٠) الله تعالى

ومنه ما جاء في حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَقَاهُ جِبْرِيلُ ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ)(٦١).

قال أبو العباس القرطبي: (دليل على استحباب الرقية بأسماء الله تعالى ، وبالعوذة الصحيحة المعنى) (٦٢)

قال الباجي (٦٣) (وَلا خِلافَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَكِتَابِهِ وَذِكْرِهِ وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ) (٦٤)

قال أبو عمر ابن عبد البر (٦٥) (لا أعلم خلافا بين العلماء في جواز الرقية من العين أو الحُمَة وهي لدغة العقرب وما كان مثلها إذا كانت الرقية بأسماء الله عز وجل ومما يجوز الرَّقْيُ به وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء وظهور العلة والداء) (٦٦)

الوجه الثالث : بصفاتِ الله تعالى

ومن ذلك ما رواه الإمام مالك عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عُثْمَانُ وَبِيَ وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: امْسَحْهُ بِيَمِينِك سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ ، قَالَ: فَفَعَلْت ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ }(٦٧).

وفي الموطأ (عن عثمان بن أبي العاصي الثقفي أنه اشتكى إلى رسول الله وجعا يجده في جسده مُنذ أسلم فقال رسول الله ضَعْ يَدَك عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِك وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثَلاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ)(٦٨).

الوجه الرابع : بالمأثور مِن كلام نبيٍّ أو مَلَك

ومن ذلك ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد اشتكيت ؟ فقال نعم، قال: أرقيك من كل شيء يؤذيك من شرِّ كل نفس أو عين أو حاسد ، الله يشفيك باسم الله أرقيك)(٦٩).

ومن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا عاد مريضاً يقول : (اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِب البَاسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إلَّا شِفَاؤُك، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا) (٧٠).

ومن ذلك حديث عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الذي سبق ذِكْرُه(٧١).

وهذا مستحب كما قال أبو العباس القرطبي: (فإن كان مأثورا فيستحب)(٧٢)

الوجه الخامس : بالكلام المباح

والأصل في جواز ذلك حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّهِ كَيْفَ تَرَىٰ فِي ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ. لاَ بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».(٧٣).

وقد أشار إلى الجواز الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستي، فَوَضَعَ عنواناً في كتاب الرقى والتمائم من صحيحه: "ذِكْرُ الخبر المصرِّح بإباحة الرقية للعليل بغير كتاب الله ما لم يكن شركاً " ثم ذَكَرَ حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقيها فقال عالجيها بكتاب الله .

قال أبو حاتم : قوله صلى الله عليه وسلم عالجيها بكتاب الله ، أراد عالجيها بما يبيحه كتاب الله ، لأن القوم كانوا يرقون في الجاهلية بأشياء فيها شرك فزجرهم بهذه اللفظة عن الرقي إلا بما يبيحه كتاب الله دون ما يكون شركا(٧٤).

فإذا خَلَت الرقية من المحظور وهو الشرك ، وكان معناها صحيحا ، لم يكن بها بأس، قال أبو العباس القرطبي: (فجازت الرقية من كلِّ الآفات من الأمراض والجراح والقروح و الحُمَة والعين وغير ذلك، إذا كان الرقي بما يُفهم ولم يكن فيه شرك ولا شيء ممنوع، وأفضل ذلك وأنفعه ما كان بأسماء الله تعالى وكلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم)(٧٥).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ(٧٦) : (فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَفْهُومَ الْمَعْنَى وَكَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مُتَبَرَّكٌ بِهِ والله أعلم)(٧٧).

قال الحافظ ابن حجر (وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور) (٧٨).

وانظر، هل يدخل في الكلام المباح، الرقى بأسماء عظماء المخلوقين؟، كالرقى بأسماء الصالحين والعرش والكرسي والسموات، وما شابهها ؟

ذلك أن مقصود الرقية والمراد تحقُّقه من ورائها حصول الشفاء، وطلب الشفاء يحصل بأمور كثيرة.

منها ما يكون من عالم الأسباب كالتداوي بالعقاقير والأدوية المجربة، وبسائر الوسائل الطبية المعهودة.

ومنها ما يكون بالتوسُّل إلى الله تعالى بطلب الشفاء منه، بالدعاء وإظهار الفاقة إليه والثناء عليه، وبتوحيده وربوبيته، وسائر كمالاته سبحانه وتعالى.

ومنها ما يكون بذكر الكلام الطيِّب، أو بذكر أسماء مخلوقات الله تعالى، كالعرش والكرسي وأسماء الأنبياء، هل يدخل في التداوي بما هو من عالم الأسباب؟

وهل يُفهم من كلام الإمام مالك رحمه الله إباحة ذلك والإذن فيه ؟ ذلك أنه حين سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَرْقِي وَيَنْشُرُ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ(٧٩)، العبارة محتملة لذلك.

وقد نصَّ على الجواز من المالكية الشيخ أحمد الدردير رحمه الله فقال: (ويجوز الرقى بأسماء الله – وبأسماء النبي صلى الله عليه وسلم والصالحين)(٨٠).

ولا شك أن الجواز، مشروط باعتقاد أن الشافي هو الله تعالى وحده.

وقد ذكر الإمام أبو العباس القرطبي إلى أن ترك ذلك أولى فقال: (ويظهر لي والله تعالى أعلم أن المقصود اجتناب رقىً خارج عن القسمين، كالرقى بأسماء الملائكة والنبيين والصالحين أو بالعرش والكرسي والسماوات والجنة والنار وما شاكل ذلك مما يُعَظَّم، كما يفعله كثير ممن يتعاطى الرقى.

فهذا القسم ليس من قبيل الرقى المحظور الذي يعم اجتنابه، وليس من قبيل الرقى الذي هو التجاء إلى الله تعالى وتبرك بأسمائه .

وكأن هذا القسم المتوسط يلحق بما يجوز فعله، غير أن تركه أولى من حيث أن الرقي بذلك تعظيم، وفيه تشبيه المرقي به بأسماء الله تعالى وكلماته، فينبغي أن يجتنب لذلك.

وهذا كما نقوله في الحلف بغير الله، فإنه ممنوع، فإنَّ فيه تعظيماً لغير الله تعالى بمثل ما يعظم به الله والله أعلم. وهذا ما ظهر لي فَمَن ظهر له ذلك فلْيَقْبَلْهُ شاكراً، وإلا فلْيَتْرُكْهُ عاذراً)(٨١).

فكان تركه أولى لذلك، ولأنه قد يوهم أن لهذه المسمَّيات تأثيراً ذاتياً في الشفاء، وهو ما قد يفضي إلى تعظيمها، مما يقدح في جناب التوحيد .

الوجه السادس : بالكلام المجهول المعنى

والرقية بالكلام الذي لا يُدْرى معناه فيها قولان :

القول الأول : الجواز

وهذا القول حُكِيَ عن قومٍ، ولم يُسَمَّ قائِلُه، فلم أجد مَن نَسَبَه إلى أحدٍ من أهل

العلم بعينه، قال الحافظ ابن حجر: (وقد تمسك قوم بهذا العموم، فأجازوا كلَّ رقية جُرِّبت منفعتها، ولو لم يعقل معناها (٨٢))

ونقل الأُبِّي (٨٣) عن شيخه ابن عرفة(٨٤)، في الرُّقية بما لا يُعرف من الرُّقى، قوله: (إنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ النَّفْعُ بِذَلِكَ جَازَ)(٨٥).

غير أن العلامة الصاوي (٨٦) رحمه الله تعالى، خصَّ الجواز فيما إذا كانت الرقية منقولةً عن عالم يوثق بدِيْنِه وعِلْمِه، بحيث لا يُقْدِم مِثْلُهُ على الدعاء بمحظور شرعي، وإن جَهِلَ الراقي معناها، قال (مَا لَمْ تَكُنْ مَرْوِيَّةً عَنْ ثِقَةٍ)(٨٧).

والقول بالجواز قد يُستدلُّ عليه بحديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ الأَنْصَارِ يَرْقُونَ مِنْ الْحَيَّةِ. فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرُّقَى. فَأَتَاهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي كُنْت أَرْقِي مِنْ الْعَقْرَبِ, وَإِنَّك نَهَيْت عَنْ الرُّقَى. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ. فَلْيَفْعَل(٨٨).

وربما يُفهم أيضا من حديث سيدنا جَابِرٍ رضي الله عنه، أن ما لا يعقل معناه، داخل في طلب الشفاء بما هو من عالم الأسباب، القائم على أمور التجربة والملاحظة، وعلى ذلك فإذا جُرِّبَت منفعةُ فِعلٍ أو قول، لم يكن على الإنسان حرج في استعماله، وهو عام شامل لكلِّ مُجَرَّب من فعلٍ وقولٍ، وهذا العموم ظاهرٌ من لفظ الحديث (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ، فَلْيَفْعَلْ).

قال المناوي: (وحَذف المنتفع به لإرادة التعميم، فيشمل كل ما ينتفع به، نحو رقية أو علم أو مال أو جاه أو نحوها)(٨٩).

القول الآخر: المنع

والقول بالمنع إنما هو لخوف اشتمال الكلام على ما لا يصح شرعاً من الشرك بالله تعالى كدعاء الجان والشياطين والاستعانة بهم والتَّعوُّذ بِمَرَدَتِهِم، كما قال ابن التِّين(٩٠) رحمه الله، فصار المنعُ هو ما يقتضيه الاحتياط في الدين(٩١).

وهذا المعنى هو ما نصَّ عليه الإمام مالك رحمه الله ، فقد علَّلَ نهْيَه عن الرقية بالأسماء المجهولة المعنى بقوله : مَا يُدْرِيك لَعَلَّهَا كُفْرٌ ؟(٩٢).

وقد قال العز بن عبد السلام(٩٣) في الرُّقى المجهولة المعنى (إذا جُهِلَ معناها فالظاهر أنه لا يجوز أن يُسترقى بها ولا يُرقى بها)(٩٤).

وقال ابن أبي جمرة(٩٥) : (ولهذا منع العلماء الحرز الذي فيه الخواتم المكتوبة بالعبرانية لأنه لا يعرف ما هي، وفي مثله ما يكون فيه من الكلام بلغةٍ لا نعرف معناها من أيِّ لسان كانت من أجل أن يكون معناه مما لا يجوز شرعا فيقع حامله في الإثم) (٩٦).

وربما كره الإمام مالك رحمه الله ما دون ذلك، مَنْعاً لذريعة مشابهة السِّحر ، فقد رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ عَنْ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرْقِي بِالْحَدِيدَةِ وَالْمِلْحِ وَعَنْ الَّذِي يَكْتُبُ الْحِرْزَ وَيَعْقِدُ فِيمَا يُعَلِّقُهُ بِهِ عَقْدًا وَالَّذِي يَكْتُبُ حِرْزَ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ كُلَّهُ . قال أبو الوليد الباجي : (وَكَانَ الْعَقْدُ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ كَرَاهِيَةٍ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُشَابَهَةِ السِّحْرِ وَلَعَلَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ) (٩٧)

قال الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري (فهو محمول على ما لم يُعرف معناه أو اشتماله على ما يكره في الشرع) (٩٨)

وهذا ما يدلُّ عليه حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّهِ كَيْفَ تَرَىٰ فِي ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ. لاَ بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».(٩٩).

قال الحافظ ابن حجر : (دلَّ حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فَيُمْنَعُ احتياطاً)(١٠٠).

وحديث جابر الذي استدلَّ به مَن أباحَ ذلك، مُقيَّدٌ بما رواه مسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ الْأَنْصَارِ يَرْقُونَ مِنْ الْحَيَّةِ, فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرُّقَى. فَأَتَاهُ رَجُلٌ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ, إِنِّي كُنْت أَرْقِي مِنْ الْعَقْرَبِ , وَإِنَّك نَهَيْت عَنْ الرُّقَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ, فَلْيَفْعَلْ. قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ كَانَ يَرْقِي مِنْ الْحَيَّةِ, فَقَالَ اعْرِضْهَا عَلَيَّ فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ , فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا, إِنَّمَا هِيَ مَوَاثِيقُ.

قال ابن حجر: ويسلم لهم هذا الدليل لو لم يَرِد ما يُقيِّدُه، لما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرُّقَى , أَتَاهُ خَالِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّك نَهَيْت عَنْ الرُّقَى, وَأَنْ أَرْقِيَ مِنْ الْعَقْرَبِ . قَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ, فَلْيَفْعَلْ)(١٠١).

ولعل حسم الذريعة يقتضي المنع من الرقية بما كان مجهول المعنى، حماية لجناب التوحيد .

الوجه السابع : بكلام أهل الكتاب

وقد اختلف فيها إلى قولين :

القول الأول : الجواز

وهو المروي عن سيدنا أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، فقد جاء في حديث عَمْرَةَ بِنْت عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى(١٠٢).

قال الباجي : (قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْيَهُودِيَّةِ ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّوْرَاةَ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودِيَّةَ فِي الْغَالِبِ لا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَحْتَمِلُ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُرِيدَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ اسْمُهُ، أَوْ رُقْيَةً مُوَافِقَةً لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى)(١٠٣).

وإلى هذا القول مالَ المازري رحمه الله، فهو يرى أن أهل الكتاب لا منفعة لهم في تبديل وتحريف مواضع الرقية من كتابهم، بخلاف مواضع التشريع التي حُرِّفت، فقال: (ويكون الْمُجيزُ لذلك رأى أن التبديل لم يأت عليها، ولعلَّهم لم يُبدِّلوا مواضع الرُّقى منها، إذ لا منفعة لهم في ذلك)(١٠٤).

قال الحافظ ابن حجر (وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه، وهو كالطب سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول والحاذق يأنف أن يبدل حرصا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته.والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.)(١٠٥)

بل توسَّع الحافظ أبوبكر بن العربي (١٠٦) في المسألة فقال: (فإن قيل : فإذا جوَّزتم الاسترقاء فهل يجوز أن يسترقي الرجلُ بالكافر؟ قلنا : ذلك جائز، فدعهم يقولون، فإن قالوا حقاً وخلَق الله تعالى الشفاء، فذلك هو المطلوب في الوجهين، وإن قالوا باطلاً وخلَق الله تعالى الشفاء، رَبِحْنا وخسروا)(١٠٧).

وجاء في كتاب الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه (سألتُ الشافعيَّ عن الرُّقْيَةِ؛ فقال: لا بأسَ أَنْ يرْقَى الرجلُ بكتاب الله وما يعْرفُ من ذكر الله؛ قلتُ: أَيَرْقى أهلُ الكتاب المسلمين؟ فقال: نعم، إذا رقوا بما يُعْرَفُ من كتاب الله أو ذِكْرِ الله؛ فقلتُ: وما الحُجَّةُ في ذلك؟ قال: غيرُ حُجَّةٍ) (١٠٨)

القول الثاني : الكراهة

وهو المروي عن الإمام مالك رحمه الله في العُتْبِيَّة كما قال القاضي عياض(١٠٩). ويحتمل أن كراهيته لذلك، في حال رقيتهم بما هو مخالف للقرآن، قال أبو الوليد الباجي: (وَذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، إذَا لَمْ تَكُنْ رُقْيَتُهُمْ مُوَافِقَةً لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى)(١١٠)

ويحتمل لكونه لا يُدْرَى فقد يرقون بما يشتمل على كفر أو سحر، قال أبو عمر بن عبد البر: (كان مالك يكره رقية أهل الكتاب وذلك - والله عز وجل أعلم -

بأنه لا يدري أيرقون بكتاب الله تعالى أو بما يضاهي السحر من الرقى المكروهة)(١١١).

ويحتمل أنه كره ذلك لأنهم قد يَرقون بما ثبت عندهم من كتبهم ، وقد يَرقون بالمحرَّف منه ، قال المازريُّ: (ولعل مالكا رحمه الله، رأى أن التبديل لما دَخَلَها، خِيْفَ أن تكون الرقية بما بُدِّل منه، مما ليس بكلام الله سبحانه)(١١٢).

قال ابن عبد البر (الحجة لمن كره ذلك قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾(١١٣) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»(١١٤).

ومعلوم أن من تنزيه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقذار والنجاسات، وفي كونه عند أهل الكفر نقْضٌ له بذلك وإهانة له وكلهم أنجاس لا يغتسلون من نجاسة ولا يعافون ميتة)(١١٥)

لكن يَرِدُ على ذلك أن الله تعالى أباح طعامهم والنِّكاح من نسائهم ، فقد قيل للإمام الشافعيِّ رضي الله عنه : فَإِنَّا نَكْرَهُ رُقْيَةَ أهلِ الكتاب؛ فقال: وَلِمَ وأنتم تروون هذا عن أبي بكرٍ (١١٦) ، ولا أعلمكم تروون عن غيرِهِ من أصحابِ النبي خلافَه؟ وقد أَحَلَّ الله جل ذكره طعامَ أهلِ الكتاب ونساءَهم، وأَحْسَبُ الرُّقْيَة إذا رقوا بكتاب الله مثلَ هذا أو أَخَفَّ.) (١١٧)

المبحث الثاني : طريقة الرقية

المطلب الأول : الرقية بالقراءة، وفيه فرعان

الفرع الأول : القراءة المباشرة

الغصن الأول : القراءة المجرَّدة

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس رضي الله عنه (اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما) (١١٨) .

وقد صحَّ أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم. قال: بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك (١١٩).

فدل هذان الحديثان على جواز الرقية بالقراءة المجرَّدة من المسح ومن النفث.

الغصن الثاني: القراءة مع النفث والتفل

أما حقيقة التفل فهو شبه البصق بل هو أقلُّ مِنه(١٢٠)، قال الباجي : فَأَمَّا التَّفْلُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعَهُ إِلْقَاءُ الرِّيقِ (١٢١).

وقال ابن عبد البر : (والتفل : ما فيه بصاق يرميه الراقي بريح فمه ، وقيل : التفل البصاق نفسه) (١٢٢)

وأما النفث فنفخ يسير ، وهل يكون معه إلقاء ريق ؟ قولان :

الأول : يكون معه إلقاء ريق يسير ، فهو أقل من التفل(١٢٣).

وهذا مقتضى فَهْمِ أبي الوليد الباجي من قول عائشة رضي الله عنها (كَمَا يَنْفُثُ آكِلُ الزَّبِيبِ)، قال : (وَهَذَا- أي قول عائشة رضي الله عنها - يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يُلْقِي الْيَسِيرَ مِنْ الرِّيقِ)(١٢٤) ، وردَّه القاضي عياض بقوله (وليس كما قال بل هو كما قاله الأول، لأن نافث الريق لا بزاق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بَلَّةٍ ولا يقصد ذلك، لكن جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل)(١٢٥)

وقال الحافظ ابن عبد البر (وقيل كما ينفث آكل الزبيب)(١٢٦).

الآخر : لا يكون معه إلقاء ريق(١٢٧).

قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَار(١٢٨) : (النَّفْثُ شِبْهُ الْبُزَاقِ وَلا يُلْقِي شَيْئًا)(١٢٩).

وقال الحافظ ابن عبد البر (النفث شبه البصق ولا يلقى النافث شيئاً من البصاق)(١٣٠).

وأما حكمه، فللعلماء في حكم النفث قولان :

القول الأول : الكراهة

وهو قول الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وعكرمة مولى ابن عباس وجماعة من العلماء (١٣١). غير أن إبراهيم النخعي ذهب إلى كراهة النفث عند قراءة القرآن الكريم خاصّة(١٣٢). و الأسود بن يزيد ذهب إلى كراهة النفث مطلقاً ، وجواز النفخ(١٣٣).

ودليلهم(١٣٤) على الكراهة، أن الله تعالى أمر بالاستعاذة من النفث ومن فاعله حيث قال سبحانه (ومن شر النفاثات في العقد)(١٣٥) ، فظاهر الآية الذَّمُّ للنفث في العقد، لا فرق في ذلك بين نفث الساحر ونفث غيره .

القول الآخر: الجواز

وهو قول جمهور العلماء، قال الحافظ ابن عبد البر (أجاز أكثر العلماء النفث عند الرقى أخذاً بهذا الحديث وما كان مثله)(١٣٦).

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الواردة . ومنها :

الدليل الأول: مارواه مالك في موطئه عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا }(١٣٧).

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده)(١٣٨)

الدليل الثالث : ما رواه يحيى بن سعيد قال سمعت أبا سلمة قال سمعت أبا قتادة يقول: (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلْيَنْفث حين يستيقظ ثلاث مرات ويتعوذ من شرها فإنها لاتضره)(١٣٩).

الدليل الرابع: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لراقٍ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى لكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبة قال فأوفَوْهُم جُعْلَهُم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم : اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم) (١٤٠)

قال الحافظ ابن حجر : (فقد قصُّوا على النبي صلى الله عليه وسلم القصة وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم فكان ذلك حجة)(١٤١).

قال الإمام أبو العباس القرطبي (فينبغي للراقي أن يحافظ عليه إذ قد علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم وأمَرَ به، فكل ذلك فيه أسرار يدفع الله تعالى بها الأضرار) (١٤٢)

أما ما استدل به من كره النفث فقد أجاب عنه أبو الحسن بن بطال بقوله (وليس في ذمِّهِ تعالى نَفْثُ أهل الباطل ما يوجب أن يكون كل نافث ونافثة بالحق في معناه لأن النفاثات التي أمر الله نبيَّه بالاستعاذة من شرِّهنَّ : السَّحرة)(١٤٣).

وقال أبو عبد الله القرطبي(١٤٤) (لأن النفث في العقد إذا كان مذموماً ، لَمْ يجب أن يكون النفث بلا عقد مذموما . ولأن النفث في العقد إنما أريد به السحر المضر بالأرواح , وهذا النفث لاستصلاح الأبدان , فلا يقاس ما ينفع بما يضر . وأما كراهة عكرمة المسح فخلاف السنة)(١٤٥)

وقال الحافظ ابن حجر عند قول الإمام البخاري باب النفث في الرقية (في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقاً كالأسود بن يزيد أحد التابعين تمسكاً بقوله تعالى (من شر النفاثات في العقد) وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي)(١٤٦)

أما متى يكون النفث فههنا ثلاث احتمالات :

الاحتمال الأول: قبل القراءة

والروايات تحتمل ذلك وهو ظاهر ما جاء من طريق أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفَّيه ثم نفث فيهما وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده) (١٤٧)

الاحتمال الثاني: أثناء القراءة

وهذا يحتمله الحديث أيضاً بأن ينفث كلما قرأ ، ولذلك قال ابن أبي جمرة : (التفل متى يكون قبل القراءة أو بعدها أو معها؟ احتمل، لأنه أتى بالواو التي لا تعطي رتبةً)(١٤٨).

الاحتمال الثالث : بعد القراءة

ولعل هذا أرجح الاحتمالات وأظهرها ، ويمكن أن يستدل عليه بثلاثة أدلَّة :

الدليل الأول : أنه ظاهر قول أمِّنا عائشة رضي الله عنها (كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ)(١٤٩).

قال ابن أبي جمرة : (الأظهر أنه بعد القراءة، من أجل أن هذه الصفة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يرقي أنه بعد القراءة يتفل)(١٥٠).

الدليل الثاني : أن فائدة النفث حصول البركة فيه ، والبركة تحلُّ فيه بعد القراءة لا قبلها ، قال ابن أبي جمرة : (الجارحة وهي الشفتان واللسان إذا تحرَّكت بذلك الكلام الجليل حلَّت البركة ، فحينئذٍ تكون الفائدة في الرِّيق، وأما قبل فلا فرق بينه وبين ريق غيره)(١٥١).

الدليل الثالث : أن في نص كتاب الله تعالى ما يشير إلى هذا المعنى، فالله تعالى يقول (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، والرقية قياساً على ذلك تكون بعد القراءة.

قال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي : (ونظائره في كلامه تعالى غير عزيز، والمعنى جمع كفَّيه ثم عزم على النفث فقرأ فيهما)(١٥٢).

فائدة النفث :

لم يَرِد عنه صلى الله عليه وسلم نصٌّ في فائدة النفث قال أبو العباس القرطبي (وأما النفث ووضع السبابة على الأرض، فلا يتعلَّق منها بالمرقِيِّ شيء له بالٌ ولا أثرٌ، وإنما هذا من باب التَّبرُّك بأسماء الله تعالى وبآثار رسوله صلى الله عليه وسلم) (١٥٣)

ولعلَّ في حديث عائشة رضي الله عنها ما يشير إلى ذلك، ذلك أنها قالت (فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا) .

فقولها (رَجَاءَ بَرَكَتِهَا) بيان منها لِعِلَّة المسح، وهو حصول البركة، قال القاضي عياض: (وفائدة ذلك والله أعلم التَّبرُّك بتلك الرُّطوبة، أوالهواء، والنَّفس(١٥٤) المباشرة للرِّقية، والذِّكر الحسن والدعاء والكلام الطيب، كما يُتبرَّك بغسالة ما يكتب من الذِّكر، والأسماء الحسنى في النَّشر، وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض وانفصاله عنه كانفصال ذلك النفث عن فِيِّ الراقي)(١٥٥).

وقد اعترض بعض المعاصرين على كلام القاضي عياض وعلى نَقْل الحافظ ابن حجر له، بقوله : (هذا النَّقْل فيه نظر، فليس المقصود التبرُّك بالرطوبة والهواء ولكن المقصود مباشرة أثر الرُّقى للعضو المريض كما هو ظاهر من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه رضي الله عنهم)(١٥٦).

ولم أجد تفسيراً لقوله: (المقصود مباشرة أثر الرُّقى للعضو)، فليته ذكر وجه الفرق بين المقصودين.

ولست أرى وَجْهاً مقبولاً لإنكار أن يكون المقصود التبرُّك بالرطوبة والهواء، اللَّذان باشرا الرُّقية.

والعجيب أنه جاء في نفس الكتاب تعليقا على كلامٍ للحافظ المناوي _ بقوله: (إذا كان المقصود ببركة ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فالكلام صحيح، لأنه يجوز التبرُّك بآثاره عليه الصلاة والسلام في حياته، كالتبرك بشعره وعرقه ووضوئه ونحو ذلك، وأما بعد موته فلا يجوز ذلك مطلقاً، كما أشار لذلك أهل العلم الأجلاء(١٥٧))(١٥٨).

ورحم الله الإمام أبا العباس القرطبي حين قال عن المسح: (ومن حِكْمَتِه : إظهار عجز الرَّاقي عن الشِّفاء وصِحَّة تفويضه ذلك إلى الله تعالى، ولذلك قال عند ذلك: لا شفاء إلا شفاؤك) (١٥٩)وقال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث، وقيل عكسه، وسئلت عائشة عن النفث في الرقية فقالت: كما ينفث آكل

الزبيب لا ريق معه. قال: ولا اعتبار بما يخرج معه من بلة بغير قصد ، قال: وقد جاء في حديث أبي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب "فجعل يجمع بزاقه" قال عياض: وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفث للمباشر للرقية المقارن للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء).

وفي النووي على مسلم (وقد جاء في حديث الَّذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل، واللّهُ أعلم. قال القاضي: وفائدة التَّفل التَّبرُّك بتلك الرُّطوبة، والهواء، والنَّفس المباشرة للرِّقية، والذِّكر الحسن، لكن قال: كما يتبرَّك بغسالة ما يكتب من الذِّكر، والأسماء الحسنى، وكان مالك ينفث إذا رقى نفسه، وكان يكره الرِّقية بالحديدة، والملح ، والَّذي يعقد، والَّذي يكتب خاتم سليمان، والعقد عنده أشدُّ كراهة لما في ذلك من مشابهة السِّحر، واللّهُ أعلم. (ج/ص: ١٤/١٨٣))

الغصن الثالث : القراءة مع المسح

والأصل في ذلك ما رواه مَالِكٌ من حديث عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : امْسَحْهُ بِيَمِينِك سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ ، قَالَ : فَفَعَلْت ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ) (١٦٠)

وقريب من المسح وَضْعُ اليد على موضع الألم ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ شِهَابٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ فَقَالَ فِيهِ: (ضَعْ يَدَك عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِك وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاَللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ)(١٦١).

قال ابن بطال: (في وضع اليد على المريض تأنيس له وتَعَرُّف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية)(١٦٢)

قال الباجي : (قِرَاءَةُ الْمَرِيضِ عَلَى نَفْسِهِ لها عدَّة صور : منها أَنْ يَقْرَأَ الراقي وَيُشِيرَ بِقِرَاءَتِهِ إلَى جَسَدِهِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ إشَارَتُهُ بِإِمْرَارِهِ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ، أَوْ على أَعْضَائِهِ إنْ كَانَ الألم نازلاً بجَمِيعُ جَسَدِه. وَمنها أَنْ يَجْمَعَ الراقي يَدَيْهِ ثم يَقْرَأَ وينفخ فِيهِمَا ثُمَّ يَمْسَحَ بهِمَا عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ من جسده)(١٦٣).

كلُّ ذلك أصل في المسح وفي وضع اليد على البدن.

غير أن ذلك لا يبيح للرجل أن يضع يده على شيء من جسد امرأةٍ لا تحلُّ له، وهو منكرٌ ابتُلِيَ به كثيرٌ ممن يتصدَّون للرقية، ولست أرى لهم في ذلك عذر.

وكذلك لا يجوز العكس بأن تضع امرأة يدها على جسد رجل أجنبيٍّ عنها، حين ترقيه. وكذلك الأمر

الغصن الرابع : القراءة على إصبع بعد وضعه على التراب

ويكون ذلك بأن تتم القراءة على إصبع بعد وضعه على التراب ، وقد صح في ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول للمريض (بسم الله، تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا بإذن ربنا)(١٦٤).

وجاء من حديث عثمان بن أبي العاص أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر)(١٦٥).

وروى مسلم في صحيحه (كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا ، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها : بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا)(١٦٦)

قال النووي : (ومعنى الحديث: أنَّه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السَّبَّابة، ثمَّ يضعها على التُّراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح، أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح، واللهُ أعلم) (١٦٧)

وقال الإمام أبو العباس القرطبي: (وأما الريق ووضع الأصبع وما أشبه ذلك ، فإما أن يكون ذلك لخاصِّيَّة فيه ، وإما أن يكون لِحِكْمَةِ إخفاء آثار القُدرة بمباشرة الأسباب المعتادة) (١٦٨)

الفرع الثاني : القراءة في إناء به ماء أو زيت

ويكون ذلك بأن يقرأ الراقي رقيته على إناء فيه ماء ثم ينفث فيه ثم يعطاه المريض ليشربه ويمسح به على جسده أو يصبه عليه. وربما كان في الإناء طعام يقرأ عليه ثم يأكله المريض.

وكذلك قد يُصَبُّ في الإناء زيتٌ يَدَّهِنُ به المريض بعد أن يقرأ فيه الراقي الرُّقية.

وقد روى أبو داود في سننه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس وهو مريض فقال: اكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه)(١٦٩).

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة

فمنها ما رواه أبو داود في سننه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس وهو مريض فقال: اكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه)(١٧٠).

وعن علي رضي الله عنه قال: (لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال : لعن الله العقرب لا تدع مصلياً ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرأ : قل يا أيها الكافرون . وقل أعوذ برب الفلق . وقل أعوذ برب الناس)(١٧١).

ومن الآثار ذلك ما جاء في صحيفة وَهْبِ بن مُنَبِّه(١٧٢) : أن يأخذ سبع ورقات من سِدْر أخضر فيدّقُّه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي والقواقل(١٧٣) ، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به، إن شاء الله تعالى، وهو جيِّد للرَّجُل إذا حُبِسَ عن أهله(١٧٤).

غير أن مِن العلماء مَن لم يُجزْها ، كإبراهيم النخعي، قال أبو عبد الله القرطبي: (وكأنه ذهب إلى أنه ما يجيء به القرآن فهو إلى أن يعقب بلاءً أقرب منه أن يفيد شفاء) (١٧٥)

المطلب الثاني : الكتابة، وفيه فرعان

الفرع الأول : الكتابة على طبق أو على ورقة نظيفين

الفرع الثاني : الكتابة على حِرْزٍ يُعلَّق

وتحصل الكتابة بأن يكتب الراقي شيئاً من الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية أو بعض الأدعية ثم يأمر المريض بشرب غسالتها.

والكتابة تكون في طبق أو إناء نظيف، وقد تكون على ورق نظيف، وربما كانت على حِرْز يعلَّق.

الفرع الأول : الكتابة على طبق أو على ورقة نظيفة

ويكون ذلك بأن يؤخذ طبق نظيف ويكتب عليه بماء الزعفران أو بغيره آيات من كتاب الله أو شيئا من الكلام المباح، ثم يراق عليه الماء ثم يعطاه المريض ليشربه، أو يمسح به على جسده، أو يَصُبّه عليه، ويسمِّي الناسُ هذا بالنُّشرة، قال أبو عبد الله القرطبي : (وهي أن يكتب شيئا من أسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه)(١٧٦).

وقد روي في معناها بعض الأحاديث ، فمنها ما جاء عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العين حق ولو كان شيء سبق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغتسلوا) (١٧٧)

قال القاضي عياض (هذا الحديث وشبهه أصل في جواز النشرة والتطبيب (١٧٨) بها)(١٧٩). قال أبو العباس القرطبي : (وفيه جواز النُّشَر والتَّطبُّب بها)(١٨٠)

وقد روى أبو داود من حديث جابر ابن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال من عمل الشيطان قال ابن عبد البر (وهذه آثار لينة ولها وجوه محتمله وقد قيل (١٨١) إن هذا محمول على ما إذا كانت خارجة عما في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام وعن المداواة المعروفة والنشرة من جنس الطِّب فهي غسالة شيء له فضل فهي كوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ومن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل قلت : قد ذكرنا النص في النشرة مرفوعا وأن ذلك لا يكون إلا من كتاب الله فليعتمد عليه) (١٨٢)

قال الحافظ أبو بكر بن العربي : (ويسمي الناس اليوم النشرة كتابا يوضع في إناء ثم يغسل ويشرب وهي بدعة من الشيطان وقد قال الحسن : النشرة من السحر، يعني أنه عمل لا يجوز ، وقد قال جرير :

يَدعوكَ دَعوَةَ مَلهوفٍ كَأَنَّ بِهِ خَبْلاً مِنَ الجِنِّ أَو رِيحاً مِنَ النَّشرِ (١٨٣).

الفرع الثاني : الكتابة على حِرزٍ يُعلَّق

ويكون ذلك بأن يكتب الراقي شيئاً من الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية أو بعض الأدعية على ورقة نظيفة ثم يُعلِّقها على رقبته أو على يده .

وربما كره الإمام مالك رحمه الله ما دون ذلك ، مَنْعاً لذريعة مشابهة السِّحر، فقد رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ عَنْ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرْقِي بِالْحَدِيدَةِ وَالْمِلْحِ وَعَنْ الَّذِي يَكْتُبُ

الْحِرْزَ وَيَعْقِدُ فِيمَا يُعَلِّقُهُ بِهِ عَقْدًا وَالَّذِي يَكْتُبُ حِرْزَ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ كُلَّهُ . قال أبو الوليد الباجي: (وَكَانَ الْعَقْدُ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ كَرَاهِيَةٍ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُشَابَهَةِ السِّحْرِ وَلَعَلَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ) (١٨٤)

قال ابن أبي جمرة: (ولهذا منع العلماء الحرز الذي فيه الخواتم المكتوبة بالعبرانية لأنه لا يعرف ما هي، وفي مثله ما يكون فيه من الكلام بلغةٍ لا نعرف معناها من أيِّ لسان كانت من أجل أن يكون معناه مما لا يجوز شرعا فيقع حامله في الإثم)(١٨٥).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

الخاتمة :

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد فلقد انتهيت من بحثي هذا إلى النتائج التالية :

أن المعنى الاصطلاحي للرقية لا يختلف عن معناها اللغوي، فالرقية ليست غير طلب الاسترقاء، فهي طلب الشفاء للمرقي عليه بأَلْفَاظ مخصوصة يَحْدُثُ عِنْدَهَا الشِّفَاءُ.

أن استعمال الرقية ليس أمراً حادثاً في الإسلام بل كان شائعاً بين العرب في العصر الجاهلي قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث كان عرب الجزيرة العربية يسترقون طلباً للشفاء، بكلمات مخصوصة، قد تكون مباحةً، وقد تكون من عمل السحرة.

والرقية تكون من كلِّ الآفات التي تصيب الإنسان، من الأمراض الجسدية والنفسية .

كما أن الرُّقية تُعدُّ من عالم الأسباب، فيكون التداوي بها كالتداوي بالعقاقير والأدوية.

أن الرقية تكون بِعِدَّة صور، ويمكن حصرها في سبعة وجوه، بحيث تكون بكلام الله تعالى وأسمائه وصفاته وبالمأثور من كلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وتكون بأسماء الله تعالى، وتكون بصفاتِ الله تعالى، وتكون بالمأثور من كلام نبيٍّ أو مَلَك، وتكون بالكلام المباح، وتكون بالكلام المجهول المعنى، وتكون بكلام أهل الكتاب، إذا كان الرَّقْيُ بما يُفهم ولم يكن فيه شرك ولا شيء ممنوع، وتكون بأسماء عظماء المخلوقين ، كالرقى بأسماء الصالحين والعرش والكرسي والسموات، وما شابهها ؟ وهي محلُّ خلاف بين العلماء، فمنهم مَن يُدخلها في الكلام المباح، ومِنهم مَن يمنعها.

والرقية بالكلام المباح من الأدعية التي تجري على ألسنة الناس مما ليس مأثوراً جائزة بلا خلاف، لأنها دعاء وتضرُّعٌ إلى الله تعالى، أما الرقية بذكر الكلام الطيِّب مما ليس فيه دعاء، كالتلفُّظ بذكر أسماء مخلوقات الله تعالى، كالعرش والكرسي وأسماء الأنبياء، فهل يصحُّ الاسترقاء بها ؟ هذه المسألة مما جرى فيها الخلاف.

والرقية بالكلام الذي لا يُعرف معناه مما لمْ يَرِد في الشرع، فجماهير العلماء على المنع منه، وذلك خوفا من اشتمال الكلام على ما لا يصح شرعاً من الشرك بالله تعالى كدعاء الجان والشياطين، فالاحتياط في الدين يقتضي المنع، وإن كان من العلماء مَن أجاز كلَّ رقية جُرِّبت منفعتها، ولو لم يعقل معناها إذا كانت منقولةً عن عالم يوثق بدِيْنِه وعِلْمِه، بحيث لا يُقْدِم مِثْلُهُ على الدعاء بمحظور شرعي.

والرقية بكلام أهل الكتاب، أجازها جماهير العلماء لدلالة النصوص الصريحة، غير أن منهم مَن كرهها ذلك إذْ لا يُدْرَى فقد يرقون بما يشتمل على كفر

أو سحر، ومن العلماء مَن منع رقية أهل الكتاب لنفس العلَّة، ورأى أن التبديل لما دَخَلَ كتبهم، خِيْفَ أن تكون الرقية بما بُدِّل منه وحُرِّف.

والرقية تكون بالقراءة المجرَّدة مباشرة، وقد يكون معها نفث وتفل، مع المسح على الموضع، أو على إصبع مبتل بريق، أو في إناء به ماء أو زيت وتكون كذلك بالكتابة، إما على طبق أو على ورقة نظيفة، ويسمِّيها الناسُ: النَّشرة، وقد أجازها كثير من العلماء، ما لم تشتمل على محرَّم.

وربَّما كانت الكتابة على حِرزٍ يُعلَّق على اليد أو على الرقبة، وقد كرهها مَن كرهها من باب سدِّ الذريعة خوفاً مِن مشابهة السِّحر.

الهوامش :

١. أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، نسبة إلى هراة، اللغوي النحوي الشافعي، كان فقيها صالحا غلب عليه علم اللغة وصنف فيه كتابه التهذيب وصنف في التفسير كتابا سماه التقريب (٢٨٢- ٣٧٠هـ) أحد أئمة اللغة والفقه (الذهبي ، سير أعلام النبلاء: ٣١٥/١٦)

٢. الأزهري تهذيب اللغة: ٢٩٣/٩ .انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث:٢٥٤/٣. الفيروز آبادي، القاموس: ٣٣٨/٤. الزبيدي، تاج العروس:١٥٤/١٠.

٣. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي (٦٣٠- ٧١١هـ) أحد أئمة اللغه العربيه (الزركلي، الأعلام:٢٤٨/١)

٤. ابن منظور ، لسان العرب : مادة رقي : ٣٣٢/١٤ .

٥. مجد الدين أبو الظاهر محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الفيروز آبادي اللغوي الشافعي(٧٢٩- ٨١٧هـ)، ولد بكازرون ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع ، أخذ الأدب واللغة عن والده وغيره من علماء شيراز وانتقل إلى العراق ثم قدم القاهرة وأخذ عن علمائها وجال في البلاد الشرقية والشامية ودخل الروم والهند ثم دخل زبيد وتولّى قضاء اليمن كله حتى توفي . (ابن العماد ، شذرات الذهب : ١٢٦/٧)

٦. الفيروز آبادي، القاموس المحيط : مادة رقي.

٧. هذا البيت من قصيدة لعروة بن حزام العذري ، وقبل هذا البيت :

ألا حبَّذا من حبِّ عفراءَ ملتقى   نعامٍ وبركٍ حيثُ يلتقيانِ
جعلتُ لعرَّافِ اليمامةِ حكمهُ   وعرَّافِ نجدٍ إن هما شفياني
فقالا نعمْ نشفي من الدَّاء كلِّهِ   وقاما مع العوَّادِ يبتدرانِ

(انظر : ابن سيده ، المخصص: ٣٠٩/٦ ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة رقي : ٣٣٢/١٤)

٨. العلامة مجد الدين أبو السعادات بن الأثير المبارك بن محمد ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصلي الشافعي (٥٤٤- ٦٠٦هـ) له جامع الأصول والنهاية في غريب الحديث، قال ابن خلكان كان فقيهاً محدثاً أديباً نحوياً عالماً بصنعة الحساب والإنشاء . (ابن العماد ، شذرات الذهب : ٢٢/٥)

٩. ابن الأثير ، النهاية : ٢٥٤/٣ .

١٠. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم الصنهاجي المالكي، ولد سنة ٦١٦هـ ،كان إماماً في فنون كثيرة منها الفقه والأصول والتفسير ، له الذخيرة في الفقه ، والتنقيح في أصول الفقه وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٦٨٤ هـ . (ابن فرحون : ص ٦٢ ، كحالة : ١٥٨/١) .

١١. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة:٣٠٨/٤.

١٢. ابن منظور، لسان العرب: ٤٠٠/١٢.

١٣. ن . م .

١٤. القرافي، الفروق (الْفَرْقُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ وَالْمِائَتَانِ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا هُوَ سِحْرٌ يَكْفُرُ بِهِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ) : ١٤٧/٤ .

١٥. ن . م .

١٦. أبو القاسم، قاسم بن عبد الله بن محمد الشاط الأنصاري السُّبتي المالكي (٦٤٣- ٧٢٣هـ) .
(ابن فرحون ، الديباج : ص ٣٢٥)

١٧. ابن الشاط، أنوار البروق في أنواء الفروق: ١٤٧/٤ ، بهامش الفروق.

١٨. جمع منقاف، وهوعظمُ دُوَيْبَّةٍ تكون في البحر تُصْقل به الصُّحف . (ابن منظور، لسان العرب ، مادة نقف).

١٩. العُثْكُولُ: ما عُلِّق من عِهْنٍ أَو صُوف أَو زِينة فَتَذَبْذَب في الهواء ، قال أبوطالب :

تَرى الوَدْعَ فيها والرَّجائزَ زِينةً بأَعْناقِها مَعْقُودةً كالعَثاكل

(ابن منظور، لسان العرب ، مادة عثكل)

٢٠. أي الوَدَعُ .

٢١. ابن منظور، لسان العرب : مادة وَدَعَ .

٢٢. ابن الأثير ، النهاية: حرف الواو، باب الواو مع الدال.

٢٣. قال ابن ميَّادة وهو الرِّماح الغطفاني (؟- ١٤٩هـ):

بِلادٌ بها نِيطَتْ عليَّ تَمائِمي وأَوَّل أَرضٍ مَسَّ جِلدي تُرابُها

٢٤. وَإِيَّاهَا أَرَادَ أَبُو ذُؤَيْبٍ الهذلي بِقَوْلِهِ :

وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا أَلْفَيْتَ كُلَّ تَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ

٢٥. ابن الأثير ، النهاية : ١٩٧/١، وانظر : ابن منظور، لسان العرب : مادة تمم .

٢٦. ابن الأثير ، النهاية : ١٩٧/١.

٢٧. الأزهري ، تهذيب اللغة : ٢٦٠/١٤ . و المغرب : مادة تول.

٢٨. ابن الأثير ، النهاية : حرف النون ، باب النون مع الشين.

٢٩. أبو العبَّاس أحمد بن عمر الأنصاري المالكي يعرف بابن المزين ، فقيه محدِّث (٥٨٧- ٦٥٦هـ).
(ابن كثير ، البداية والنهاية : ٢٢٦/١٣ . ، الزركلي ، الأعلام : ١٨٦/١)

٣٠. القرطبي ، المفهم :٥٩٠/٥ .

٣١. أبو داود ، السنن :٣٤٨/١٠ ، رقم: ٣٨٦٨ .
قال الهيتمي في مجمع الزوائد: ١٧٥/٥ : ورجال البزار رجال الصحيح، وقال الحافظ ابن حجر في باب هل يُستخرج السحر، من كتاب الطب من فتح الباري (١٩١/١٠) : بسند حسن .

٣٢. ابن الأثير، النهاية : حرف التاء باب التاء مع الواو .

٣٣. الجوهري، الصحاح : فصل الألف باب الذال.

٣٤. المغرب : مادة تول .

٣٥. ابن منظور، لسان العرب : مادة تول .

٣٦. ابن منظور، لسان العرب : مادة تول .

٣٧. ابن الأثير ، النهاية : حرف الهمزة ، باب الهمزة مع الخاء .

٣٨. البيهقي، السنن الكبرى : ٢٤٦/١٢ ، رقم الحديث : ١٦٨٤٣ ، وكذلك عبد الرزاق، المصنف : ٢٠٩/١١، رقم الحديث : ٢١٤١٣ .

٣٩. ابن الأثي ، النهاية : حرف القاف ، باب القاف مع الياء .

٤٠. ابن الأثير، النهاية : حرف الحاء ، باب الحاء مع الميم .

٤١. مسلم، الجامع الصحيح ، كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين والحمَّة والنملة : ١٨٣/١٤ بشرح النووي .

٤٢. النووي ، المنهاج شرح الجامع الصحيح : ١٨٣/١٤ .

٤٣. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك: ١٥٠/١٤، بشرح النووي.

٤٤. البخاري في باب قول اللهِ تعالى: {واتَّخَذَ اللَّهُ إبراهيمَ خليلاً} من كتاب الأنبياء من صحيحه:٣٤/٧،بشرح فتح الباري .

٤٥. ابن حجر، فتح الباري:٣٤/٧ .

٤٦. مسلم، الجامع الصحيح ، كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين والحمَّة والنملة : ١٨٣/١٤ بشرح النووي.

٤٧. ضماد بن ثعلبة الأزدي من أزد شنوءة، صحابي ذكره ابن حجر في الإصابة: (٣٩٤/٣)، قال النووي في باب تخفيف الصلاة والخطبة من كتاب الجمعة من شرح مسلم (١٥٧/١) (أما ضماد فبكسر الضاد المعجمة، وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة، ويرقي بكسر القاف، والمراد بالريح هنا الجنون، ومس الجن في غير رواية مسلم يرقى من الأرواح أي الجن، سموا بذلك لأنهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح) .

٤٨. قال ابن حجر في باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا من كتاب الأذان من فتح الباري : ٥٧٣/٢ (بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة وزن فعولة : قبيلة مشهورة)

٤٩. أي وسط البحر ولُجَّته .

٥٠. مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة:١٥٨/٦ ، بشرح النووي .

٥١. مالك ، الموطأ: ٢٥٨/٧ ، بشرح المنتقى .

٥٢. أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميميُّ المازَريُّ المالكي. التميمي(٤٥٣ - ٥٣٦)، كان أحد الأذكياء الموصوفين والأئمةِ المُتبحِّرين المش بتحقيق الفقه، ورُتبة الاجتهادِ، ودِقَّة النظرِ، له «المُعْلِم بفوائد شرح مسلم» و «إيضاح المحصول» في الأصول وكان بصيراً بعلم الحديث. كان ممَّن يُفتي في الطِّب كما يُفتي في الفقه.

١. (الذهبي، سير أعلام النبلاء : ٥٦٦/١٤ ، ابن خلّكان ، وفيات الأعيان :٣٦٦/٢)

٥٣. المازري، المُعْلِم على صحيح مسلم : ٩٥/٣ .

٥٤. مالك، الموطأ كتاب الجامع التعوذ والرقية من المرض : ١٢٩/٨، بشرح التمهيد . ورواه البخاري في باب الرقى بالقرآن والمعوذات من كتاب الطب من صحيحه : ١٦١/١٠ ، بشرح فتح الباري .

٥٥. البخاري, البخاري, الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الرقية النبي صلى الله عليه وسلم: ١٧١/١٠ بشرح فتح الباري .

٥٦. أبو الحسن علي بن خلف البَكريُّ، القُرطبي، ثم البَلَنْسي المالكي ، ويعرف بابن اللَّجَّام ، من كبار المالكية، شارح صحيح البخاري ، توفي سنة ٤٤٩هـ . (ابن فرحون : ١٠٥/٢ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤٦٦/١٣)

٥٧. ابن بطال ، شرح البخاري : ٩/ ٤٢٩ .

٥٨. شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (٨٥٢- ٧٧٣) كان إماماً في علوم كثيرة منها الفقه والحديث والتاريخ، له الإصابة في تمييز الصحابة والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .(كحالة : 20/2)

٥٩. ابن حجر ، فتح الباري : ١٩٥/١٠

٦٠. الأصل في الاسم أنه الكلمة الدَّالَّة على المُسَمَّى، وقد يُطلق على المُسَمَّى نفسه (ابن منظور ، لسان العرب : مادة سما ، باب الواو والياء فصل السِّين) .

٦١. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب الطب والمرض: ١٧٠/١٤ ، بشرح النووي.

٦٢. القرطبي ، المفهم : ٥٦٣/٥ .

٦٣. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي المالكي (٤٠٣/٤٧٤) من بيت علم ونباهة ، تلقى العلم عن شيوخ الأندلس، له رحلتان للمشرق ، تصانيفه مشهورة، ومناظراته مع ابن حزم مشهورة .

(ابن فرحون : ص ١٢٣ ، ابن العماد : ٣٤٤/٣)

٦٤. الباجي - المنتقى : 7/ ٢٥٨ .

٦٥. الإمامُ العلامة ، أبو عمر، يوسفُ بنُ عبد اللّه بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَرِيُّ، الأندلسيُّ، القُرطبي، المالكي(٣٦٨- ٤٠٨) ، حافظُ المغرب الذي سارت بتصانيفه الرُّكبانُ. (الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٥٢٤/١٣)

٦٦. ابن عبد البر ، الاستذكار ٤٠٤/٨ .

٦٧. رواه الإمام مالك في الموطأ ، باب التعوذ والرقية في المرض : ١٢٩/٨، بشرح التمهيد ، وانظر، ابن عبد البر، الاستذكار : ٤٠٨/٨ . ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء : ١٤/ ١٨٣، بشرح النووي.

٦٨. مالك، الموطأ : ٤٠٩/٨ بشرح الاستذكار، وانظر: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم: ١٤/ ١٨٣ ، بشرح النووي .

٦٩. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب الطب والمرض: ١٧٠/١٤، بشرح النووي.

٧٠. البخاري ، الجامع الصحيح ، باب دعاء العائد للمريض ، كتاب المرضى : ١٣١/١٠ ، بشرح فتح الباري .

٧١. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٠٨/٨): (وهذا حديث مسند صحيح لا مدخل للقول في إسناده ولا في متنه)

٧٢. القرطبي ، المفهم : ٥٩٧/٥ .

٧٣. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك: ١٥٠/١٤، بشرح النووي.

٧٤. ابن حبان، صحيح ابن حبان : ٤٦٤/١٣ برقم ٦٠٩٨.

٧٥. القرطبي، المفهم : ٥٨١/٥ .

٧٦. أبو سليمان حمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن الخَطاب الخطّابي البُسْتي الشافعي ؛(. . . - ٣٨٨هـ) وقيل إنه من ذرية زيد بن الخطاب، رضي اللّه تعالى عنه، فنسب إليه، فقيه أديب محدث له «معالم السنن في شرح سنن أبي داود» و «غريب الحديث» وغير ذلك.
وكان يشبَّه في عصره بأبي عبيد القاسم بن سَلاَّم علماً وأدباً وزهداً وورعاً وتدريساً وتأليفاً. وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وثلثمائة بمدينة بُسْتَ، رحمه اللّه تعالى.
(ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٢٩٧/١ ، ابن كثير ، البداية : ٢٣٥/٦)

٧٧. الجطابي، معالم السنن:٢٢٦/٧ ، وانظر: محمد أشرف العظيم آبادي، عون المعبود : ٣٦٧/١٠ .
وانظر: ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر:١٦٦/١، الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ.

٧٨. ابن حجر ، فتح الباري :٣٦١/٤- ٣٦٢ .

٧٩. الباجي ، المنتقى : ٢٥٨/٧ .

٨٠. انظر : الدردير - الشرح الصغير : ٥٤٧/٦ .

٨١. القرطبي، المفهم :٤٦٦/١- ٤٦٧ .

٨٢. ابن حجر ، فتح الباري ، باب الرقى بالقرآن والمعوذات من كتاب الطب: ١٦٠/١٠ .

٨٣. أبو عبد اللّه محمد خليفة الوشتاني الآبي المالكي ، له شرح على صحيح مسلم سماه (إكمال إكمال المعلم) ذكر فيه أنه ضمنه كتب شراحه الأربعة المازري، وعياض، والقرطبي، والنووي، مع زيادات مكملة، وتنبيه (ت٨٣٨هـ) (حاجي خليفة ، كشف الظنون : ٣٩٩١/١)

٨٤. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمِي التُّونُسي المالكي شيخ الإسلام بالمغرب (٧١٦- ٨٠٣) قال ابن حجر :(علق عنه بعض أصحابه كلاما في التفسير كثير الفؤاد في مجلدين) قال (وكلامه فيه دال على التوسع في الفنون وإتقان وتحقق.) (التمبكتي، نيل الابتهاج :ص٢٧٧)

٨٥. الأُبِّي، إكمال الإكمال : ٤٤٧/٥ .

٨٦. شهاب الدين أبو العباس العلامة أحمد بن محمد المالكي الخلوتي(١١٧٥- ١٢٤١هـ) عمدة محقق، له الحاشية الشهيرة على الشرح الصغير وحاشية على تفسير الجلالين. (مخلوف، شجرة النُّور : ٣٦٤/١ ، الزركلي الأعلام :٢٤٦/١ .)

٨٧. انظر : الصاوي – حاشية الشرح الصغير : ٥٤٧/٦ .

٨٨. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والحمة والنملة: ١٤/ ١٨٤، بشرح النووي.

٨٩. فيض القدير ، شرح الجامع الصغير ، للإمامِ المناوي : ٥٤/٦ ، رقم ٨٤٠٧ .

٩٠. أبو محمد ، عبد الواحد ابن التِّين الصَّفاقسي، محدث مفسِّر متفنِّن ، له شرح مشهور على صحيح البخاري سمَّاه المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح، توفي بصفاقس سنة ٦١١هـ ، وقبره معروفٌ بها . (مخلوف، شجرة النُّور : ١/ ١٦٨ .)

٩١. ابن حجر ، فتح الباري ، باب الرقى بالقرآن والمعوذات من كتاب الطب: ١٦٠/١٠ .

٩٢. انظر : الدردير - الشرح الصغير : ٥٤٩/٦ .

٩٣. هو الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي كان عالماً ورعاً زاهداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر له مواقف محمودة في ذلك ، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ وقرأ على ابن عساكر والآمدي وغيرهما ثم انتقل إلى مصر واستقر بها حتى أدركته الوفاة رحمه الله سنة ٦٦٠ هـ . (ابن هداية الله : طبقات الشافعية : ص ٢٢٢)

٩٤. ابن عبد السلام ، الفتاوى : ص ٦٩١ ، مسألة ١١٧ .

٩٥. أبو محمد: الشيخ القدوة عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأرزي الأندلسي (- ٦٧٥هـ) (ابن كثير ، البداية :٣٦٦/١٣ ، الزركلي ، الأعلام : ٨٩/٤ .)

٩٦. ابن أبي جمرة ، بهجة النفوس ، شرح مختصر البخاري :٢٢٧/٢ ، وانظر : عياض ، إكمال المعلم : ٩٨/٧ .

٩٧. الباجي ، المنتقى : ٢٦١/٧ .

٩٨. عبد الله بن الصديق الغماري ، الرد المحكم المتين : ص ٢٠٨ .

٩٩. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك: ١٥٠/١٤، بشرح النووي.

١٠٠. ابن حجر ، فتح الباري ، كِتَاب الطِّبِّ ، باب الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ : ١٦١/١٠ .

١٠١. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والحمة والنملة: ١٨٤/١٤، بشرح النووي.

١٠٢. مالك ، الموطأ: ٢٥٨/٧ ، بشرح المنتقى .

١٠٣. الباجي ، المنتقى : ٢٥٨/٧ .

١٠٤. المازري ، المُعْلِم على صحيح مسلم : ٩٥/٣ .

١٠٥. ابن حجر ، فتح الباري ، باب الرقى بالقرآن والمعوذات من كتاب الطب: ١٦١/١٠ .

١٠٦. أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي الحافظ (٤٦٨- ٥٤٣هـ) أحد أئمة الفقه والتفسير والحديث والأصول ، وشهرته تغني عن التعريف به . (كحالة : ٢٤٢/١)

١٠٧. ابن العربي ،القبس : ١١٢٦/٣ .

١٠٨. الشافعي ، الأم : ٢٠٢/٧ .

١٠٩. انظر: عياض، إكمال المعلم : ٩٨/٧ .

١١٠. الباجي ، المنتقى : ٢٥٨/٧ .

١١١. ابن عبد البر ، الاستذكار: ٤١٠/٨ ، وانظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري :٤٢٨/٩ .

١١٢. المازري ، المُعْلِم على صحيح مسلم : ٩٥/٣ .

١١٣. التوبة : ٢٨ .

١١٤. مالك ، الموطأ:٤٧١/٢ ، بشرح الاستذكار .

١١٥. ابن عبد البر ، الاستذكار : ٢٢/٥ .

١١٦. يشر إلى قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْيَهُودِيَّةِ : ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

١١٧. ابن عبد البر ، الاستذكار : ٢٢/٥ .

١١٨. البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الطب ، باب الرقية النبي صلى الله عليه وسلم : ١٠/ ٢٠٦ ، بشرح فتح الباري .

١١٩. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى: ١٧٠/١٤ ، بشرح النووي.

١٢٠. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ١٩٢/١، مادة تفل.

١٢١. الباجي - المنتقى : 7/ ٢٥٨ .

١٢٢. ابن عبد البر ، الاستذكار ٤٠٩/٨ .

١٢٣. م.ن: ٨٨/٥، مادة نفث ، وانظر : القرطبي ، المُفهِم : ٥٧٩/٥ .

١٢٤. الباجي - المنتقى : 7/ ٢٥٨ .

١٢٥. عياض ، إكمال المعلم : ١٠١/٧ ، وانظر : الأُبِّي ، إكمال الإكمال : ٣٧٥/٧ .

١٢٦. ابن عبد البر، التمهيد: ١٢٩/٨.

١٢٧. الباجي - المنتقى : 7/ ٢٥٨ ،.

١٢٨. أبو مُحمد الغافِقِيّ، القُرطُبي (. . .- ٢١٢هـ) فَقِيهُ الأَندلس ومُفتيها ، لَزِمَ ابنَ القاسِم ، وعَوَّل عليه، قال ابنُ وَضّاح : هو الذي علَّمَ أَهلَ الأندلس الفِقْه . (الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٥٢/٩)

١٢٩. الباجي - المنتقى : 7/ ٢٥٨ .

١٣٠. ابن عبد البر، التمهيد: ١٢٩/٨ ، وانظر :ابن عبد البر ، الاستذكار ٤٠٩/٨ .

١٣١. القرطبي، الجامع لأحكام القران:٢٠/ ٢٥٨ ، وانظر أقوالهم في : ابن أبي شيبة - المصنف : ٤٠٠/٧- ٤٠١ . وانظر : ابن حجر: فتح الباري: ٢٠٩/١٠.

١٣٢. ابن حجر: فتح الباري: ١٧١/١٠.

١٣٣. ابن حجر ، فتح الباري: ١٧١/١٠ ، وانظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ٤٠٩/٨ .

١٣٤. القرطبي، الجامع لأحكام القران:٢٠/ ٢٥٨ ، وانظر: ابن حجر ، فتح الباري: ١٧١/١٠ .

١٣٥. الفلق:٤.

١٣٦. ابن عبد البر ، التمهيد: ١٣٣/٨.

١٣٧. مالك ، الموطأ كتاب الجامع التعوذ والرقية من المرض : ١٢٩/٨، بشرح التمهيد . ورواه البخاري في باب الرقى بالقرآن والمعوذات من كتاب الطب من صحيحه : ١٦١/١٠ ، بشرح فتح الباري .

١٣٨. البخاري . الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الرقية النبي صلى الله عليه وسلم :١٧١/١٠، بشرح فتح الباري.

١٣٩. م.ن

١٤٠. البخاري. الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الرقية النبي صلى الله عليه وسلم: ١٧١/١٠، بشرح فتح الباري .

١٤١. م. بن حجر: فتح الباري: ١٧١/١٠

١٤٢. القرطبي ، المفهم :٥٩٠/٥ .

١٤٣. ابن بطال . شرح البخاري: ٤٣٤/٩ ، وانظر ابن عبد البر ، الاستذكار : ٤١٠/٨ .

١٤٤. ابو عبد الله حمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي المفسر المشهور (- ٦٧١هـ)
(ابن فرحون: ٢/ ٣٠٨)

١٤٥. القرطبي. الجامع لأحكام القران:٢٠/ ٢٥٨ .

١٤٦. ابن حجر: فتح الباري: ١٧١/١٠

١٤٧. البخاري ، الجامع الصحيح ، باب الرقى بالقرآن والمعوذات من كتاب الطب: ١٦١/١٠ .بشرح فتح الباري .

١٤٨. ابن أبي جمرة ،بهجة النفوس وتحلّيها بمعرفة ما لها وما عليها : ٢/ ٢٢٩ .

١٤٩. مالك، الموطأ كتاب الجامع التعوذ والرقية من المرض : ١٢٩/٨، بشرح التمهيد .ورواه البخاري في باب الرقى بالقرآن والمعوذات من كتاب الطب من صحيحه : ١٦١/١٠ ، بشرح فتح الباري .

١٥٠. ابن أبي جمرة ، : ٢/ ٢٢٩ .

١٥١. ابن أبي جمرة ، : ٢/ ٢٢٩ .

١٥٢. محمد زكريا الكاندهلوي ، التعليق على الكوكب الدُّرِّي على جامع الترمذي للشيخ رشيد أحمد الكنكوهي : ٨٧/٣.

١٥٣. القرطبي، المفهم :٥٨٠/٥ .

١٥٤. هكذا في المطبوع ولعل صوابه : النفث .

١٥٥. عياض، إكمال المعلم : ١٠١/٧ ، وانظر : القرطبي ، المفهم :٥٩١/٥ .

١٥٦. انظر : أسامة المعاني ، فتح الحق المبين : ص ١٨٠ .

١٥٧. ليته ذكر أحداً من هؤلاء العلماء، فقد قال القرطبي في تفسير قوله تعالى {وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ}. (أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يستقوا من بئر الناقة دليل على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين، وإن تقادمت أعصارهم وخَفِيَتْ آثارُهم)٤٥/١٠. وذكر ابن قدامة رحمه الله في المغني :٤٦٨/٥ : (فصل: ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ولا تقبيله، قال أحمد ما عرف هذا ، قال الأثرم : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي يقومون من ناحية فيسلمون، قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل، قال أما المنبر فقد جاء فيه يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي من المنبر ثم يضعها على وجهه) والآثار في هذا المعنى كثيرة .

١٥٨. أسامة المعاني ، فتح الحق المبين : ص ١٨٠ .

١٥٩. القرطبي ، المفهم :٥٧٨/٥ ، باب دعاء العائد للمريض من كتاب المرضى .

١٦٠. الباجي - المنتقى : 7/ ٢٥٨ .

١٦١. مالك ، الموطأ : ٤٠٩/٨ بشرح الاستذكار . وانظر: مسلم، الجامع الصحيح ، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم:١٤/ ١٨٣، بشرح النووي .

١٦٢. ابن حجر، فتح الباري : ١٢٦/١٠ .

١٦٣. الباجي، المنتقى شرح الموطأ : 7/ ٢٥٨ .

١٦٤. البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الطب ، باب الرقية النبي صلى الله عليه وسلم : ١٠/ ٢٠٦ ، بشرح فتح الباري . و مسلم ، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والحمة والنملة: ١٨٤/١٤، بشرح النووي.

١٦٥. مسلم، الجامع الصحيح بشرح النووي. ١٤/ ١٨٣ كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم.

١٦٦. مسلم، الجامع الصحيح بشرح النووي. ١٤/ ١٨٣ ، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين أو الحمة أو النملة .

١٦٧. النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم : ١٤/ ١٨٤ .

١٦٨. القرطبي ، المفهم :٥٩٠/٥ .

١٦٩. أبو داود ، السنن ، باب ما جاء في الرقى من كتاب الطب ، مع بذل المجهود : ٢١٤/١٦ .

١٧٠. ابو داود ، السنن ، باب ما جاء في الرقى من كتاب الطب ، مع بذل المجهود : ٢١٤/١٦ .

١٧١. الطبراني المعجم الصغير: ٢٣/٢، وحسنه الهيثمي في معجم الزوائد: ٥/ ١١٤.

١٧٢. أبو عبد الله وهب بن منبِّه بن كامل اليماني ، (ت: ١١٤هـ) ، (ابن العماد - شذرات الذهب: ١٥٠/١)

١٧٣. أي ذوات قل ، وهي : قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس .

١٧٤. عبد الرزاق ، المصنف : ١٣/١١ . وانظر :

القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٤٩/٢ .

ابن بطال ، شرح البخاري : ٩/ ٤٢٩ .

١٧٥. القرطبي، الجامع لأحكام القران: ٣١٨/١٠ .

١٧٦. القرطبي، الجامع لأحكام القران: ٣١٨/١٠ .

١٧٧. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب الطب والمرض: ٧/ ٨٥ ، بشرح القاضي عياض : إكمال المعلم .

١٧٨. وقع في المطبوع : والطيب ، وهو خطأ .

١٧٩. عياض ، إكمال المعلم : ٧/ ٨٥ .

١٨٠. القرطبي ، المفهم : ٥٦٨/٥ .

١٨١. عزاه في المفهم : ٥٩٠/٥ ، لبعض المالكية فقال : (**لبعض علمائنا**) .

١٨٢. القرطبي، الجامع لأحكام القران: ٣١٨/١٠ .

١٨٣. ابن العربي ، عارضة الأحوذي : ٢٢٢/٨ .

١٨٤. الباجي ، المنتقى : ٢٦١/٧ .

١٨٥. ابن أبي جمرة ، بهجة النفوس ، شرح مختصر البخاري :٢٢٧/٢ ، وانظر : عياض ، إكمال المعلم : ٩٨/٧ .

المراجع:

١. الأبي: أبو عبد الله محمد خليفة الوشتاني المالكي (ت٨٣٨هـ)- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، (١- ٧). مط. مع مكمل الإكمال، ط١، مطبعة السعادة - مصر ١٣٢٧هـ .

٢. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ)- المنتقى شرح الموطأ (١- ٧) ، ط١ ، مطبعة السلطان عبدالحفيظ - مصر ، ١٣٨٨هـ .

٣. البخاري : محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ) - الجامع الصحيح بشرح فتح الباري (١- ١٣) ، المطبعة الخيرية- القاهرة ، ١٣٧١هـ

٤. ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف البكري القرطبي البلنسي المالكي (ت ٤٤٩هـ) - شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد – (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)

٥. الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) جامع الترمذي بشرح عارضة الأحوذي (١- ١٣) ، دار الكتب العلمية - بيروت (د- ت)

٦. التنبكتي : أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتي (ت١٠٣٢هـ) - نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، بهامش الديباج المذهب لابن فرحون ، دار الكتب العلمية - بيروت (د- ت)

٧. التهانوي: محمد بن علي الهندي - كشاف اصطلاح الفنون مطبعة كلاكوتا - ١٨٤٨م

٨. الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت٤٠٥هـ)- المستدرك على الصحيحين (١- ٢)، وبديله تلخيص المستدرك للذهبي- مطبعة دائرة المعارف العثمانية- حيدر أباد- الهند (د- ت)

٩. ابن حجر العسقلاني : الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)
   - الإصابة في معرفة الصحابة، ط١ ، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٥هـ
   - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١- ٤) مكتبة ابن تيمية (د- ت) .
   - فتح الباري شرح صحيح البخاري (١- ١٣) ، ط١ ، المطبعة الخيرية - مصر ، ١٣١٩هـ

١٠. الحطاب : أبو عبدالله محمد بن محمد الرعيني (ت٩٥٤هـ) - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١- ٦) ، بهامشة التاج والإكليل، مطبعة السعادة مصر، ١٣٢٨هـ .

١١. الخطابي: أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي - معالم السنن المكتبة العلمية بيروت لبنان، ط٢، (١٤٠١هـ- ١٩٨١ م)

١٢. خليل بن اسحق الجندي:- مختصر خليل مع شرح الزرقاني (١- ٨) ، مطبعة محمد أفندي مصطفى - مصر (د- ت) .

١٣. أبو داوود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) - سنن أبي داوود بهامش بذل المجهود (١- ١٢) ، مطبعة ندوة العلماء ، لكنو ، ١٣٩٢هـ .

١٤. الدردير : أحمد بن محمد (ت١٢٠١هـ) - الشرح الصغير (١- ٤)، بهامشة حاشية الصاوي، أخرجه ونسقه كمال وصفي - دار المعارف - مصر ، ١٣٩٤هـ .

١٥. الذهبي : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز (ت٧٤٨هـ)

- تلخيص المستدرك (١- ٢) ، بذيل المستدرك على الصحيحين ، مطبعة دار المعارف العثمانية - حيدر أباد- الهند (د- ت)
- سير أعلام النبلاء (١- ٢٥) ، ط١ ، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٠١هـ البابي الحلبي- مصر ، ١٣٨٦هـ .

١٦. الزبيدي : محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى - تاج العروس من جواهر القاموس ، ط١ - المطبعة الخيرية - مصر ١٣٠٦هـ

١٧. الزركلي : خير الدين - الأعلام (١- ٨) ، ط٤ ، دار العلم للملايين ، ١٣٩٩هـ .

١٨. ابن السبكي : تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت٧٧١هـ)- طبقات الشافعية الكبرى- (١- ١٠) البابي الحلبي - القاهرة ١٣٨٣هـ

١٩. السخاوي : شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (ت٩٠٢هـ) - الضوء اللامع لأعيان القرن التاسع (١- ١٢) نشر دار مكتبة الحياة ، بيروت

٢٠. الشافعي : أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)- الأم (١- ٧) ، بهامشه مختصر المزني ، مطبعة بولاق ، ١٣٢١هـ

٢١. الصاوي : أحمد بن محمد المالكي (ت١٢٤١هـ) - حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١- ٦)، مطبعة عيسى البابي الحلبي- مصر ، ١٣٩٦هـ

٢٢. ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (صدر منه ٢٠ جزء) ، تحقيق سعيد أحمد عراب وآخرون ، وزارة الأوقاف والشئون الأسلامية - المملكة المغربية ، ١٤٠٢هـ .

٢٣. ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله الأشبيلي (ت٥٤٣هـ)

- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس .
- عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي (١- ١٣) ، دار الكتب العلمية - بيروت (د- ت)

٢٤. ابن العماد : أبو الفلاح عبدالحي الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)- شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١- ٨) ، ط٢ ، دار المسيرة - بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٢٥. عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)- ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١- ٨) طبع وزارة الأوقاف بالمغرب .

٢٦. ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد اليعموري (ت٧٩٩هـ) - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان (د- ت) .

٢٧. الفيروز أبادي : مجدالدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)- القاموس المحيط (١- ٤) مطبعة الحلبي - ١٣٧١هـ .

٢٨. ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)- المغني شرح مختصر الخرقي (١- ٩) ، ط٣ ، دار المنار ، مصر ١٣٦٧هـ

٢٩. القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)- الفروق (١- ٤)، عالم الكتب- بيروت ، (د- ت) .

٣٠. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ)- الجامع لأحكام القرآن (١- ٢٠)، مطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٣٨٥هـ .

٣١. ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني القرشي (ت٢٧٥هـ)- سنن ابن ماجة (١- ٢)، مطبعة عيسى البابي الحلبي- مصر ، (د- ت)

٣٢. المازري: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي (ت٥٣٦هـ)- المعلم بفوائد مسلم (١- ٢)، تحقيق الشيخ الشاذلي النيفر- الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٤٠٧هـ .

٣٣. مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) - الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش ، ط٧ ، دار النفائس- بيروت (د- ت) .

٣٤. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)- الجامع الصحيح، للإمام مسلم بشرح النووي (١- ١٨) ، المطبعة المصيرية - القاهرة ، ١٣٧٧هـ .

٣٥. المناوي : محمد عبد الرؤوف بن علي زين الدين الحدادي (ت١٠٣١هـ) - فيض القدير شرح الجامع الصغير (١- ٦) ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩١هـ .

٣٦. ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١هـ) - لسان العرب (١- ٣) ، دار اللسان العربي - بيروت ، (د- ت) .

٣٧. المواق : أبو عبدالله محمد يوسف العبدري (ت٨٩٧هـ) - التاج والإكليل لمختصر خليل (١- ٦)، بهامش مواهب الجليل- مطبعة السعادة - مصر ، ١٣٢٨هـ .

٣٨. النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣) - المحببي من السنن ط١ - البابي الحلبي - مصر- ١٣٨٤هـ .

٣٩. النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري الدمشقي الشافعي (ت٦٧٦هـ)

- روضة الطالبين (١- ١٠)، مطبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر- دمشق، (د- ت).
- المنهاج شرح الجامع الصحيح للإمام مسلم (١- ١٨)، المطبعة المصيرية- القاهرة، ١٣٧٧هـ.

٤٠. ابن هداية الله : أبو بكر الحسيني (ت١٠١٤هـ)- طبقات الشافعية ، تحقيق عادل نويهض ، سلسلة ذخائر التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، (د- ت) .

Al-Ruqyah Al-Shariyah (Cure by Quran verses or sayings of the profit) : Definition and Properties

Qais M. Mubarak

Dept. of Islamic Studies, College of Education
King Faisal University
Al-Hassa, Saudi Arabia

Abstract :

Thanks and glory to Allah, from whom we seek inspiration. Abraxas is a religious request which contains certain sayings that are believed to heal patients from illness and diseases.

These sayings were known in the pre-Islam era, where people then, used several desperate methods which were believed to cure people illness.

In Shariyah, this method is used with some Quranic verses or sayings of the profit, where most Islamic scholars approved it, although others maintained other wise.

Other ways of doing the religious verbal prayer is to write the sayings in a piece of paper and hang it on the patient, or with it in a clean dish.